

الرسالة

قال [] - تبارك وتعالى - : " يَسْتَفْتُونَكَ . قُلْ : اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَفَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا
تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (176) " [النساء] .
وقال : " لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) " [النساء] .
وقال : " وَاللَّابِئَاتُ يُنْفِقْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّهَمِ
الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّهَمِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ . آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ [ص 168] مِنَ اللّٰهِ . إِنْ اللّٰهُ كَانَتْ
عَلَيْمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (12) " [النساء] .
وقال : " وَلِلّٰهِ الرُّبْعُ (12) " [النساء] مع آي المَوَارِيثِ كُلِّهَا .
فدلَّتْ السنة على أن [] إنما أراد مِمَّنْ سَمَّى له الموارِيثَ من الإخوة والأخوات
والولد والأقارب والوالدَيْنِ والأزواجِ وَجَمِيعِ مَنْ سَمَّى له فريضةً في كتابه خاصًّا
مِمَّنْ سَمَى .

وذلك أن يجتمع دينُ الوارثِ والمَوْرُوثِ فلا يختلفان من أهل دار المسلمين ومن
له عَقْدٌ من المسلمين يَأْمَنُ به على ماله ودَمِهِ أو يكونان من المُشْرِكِينَ
فِي تَوَارِيثِ الشِّرْكِ .

أَخْبَرَنَا " سفيان " عن " الزهري " عن " علي بن حسين " [ص 169] عن " عمرو بن عثمان
بن أسامة بن زيد " أن رسولَ [] قال : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " (1) .

[ص 170] وأن يكون الوارثُ والمَوْرُوثُ حُرًّا يَنْبَغِيهِ مع الإسلام .

أبو داود : كتاب الفرائض / 2521 ابن ماجه : كتاب الفرائض / 2719